أحكام الأضاحي

من مختصر

تيسير العلي العلام

تأليف:

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

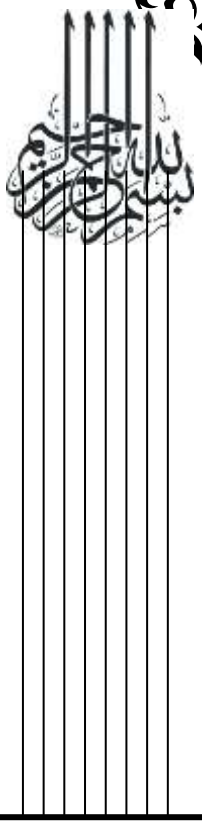

أحكام الأضاحي

من مختصر تيسير العلي العلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن
الشيخ عثمان جولة القاهرة
خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
alshafibooks@gmail.com

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فأولا نحمد الله تعالى على نعمه العظيمة، ومن أجلها نعمة الإسلام، ونعمة التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونعمة التفقه في دين الله تعالى، فلله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

ومن نعمته سبحانه وتعالى عليَّ أن وفقني ويسر لي وهداني وأعانني على تأليف كتاب: "مختصر تيسير العلي العلام في شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام"، ثم رأيت من المناسب إفراد باب الأضاحي منه، ليسهل على طلبة العلم دراسته وتدريسه لعامة المسلمين في عشر ذي الحجة، فنسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أَبُو عَبْدِ اللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

ظهر يوم الخميس (٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ).

❊ ❊ ❊

أحكام الأضاحي

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحى.

وشرعا: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام تقربا إلى الله تعالى أيام العيد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[1]، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما حكم الأضحية؟

الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر: ٢]، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

---

[1] الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن.

والدليل على عدم الوجوب حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». فقوله: «وأراد» دليل على عدم الوجوب؛ لأنه جعل التضحية مفوضة لإرادته.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وغيره، فالراجح وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحكمة من مشروعيتها: شكر لله تعالى، وإحياء لسنة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث أمره الله بذبح ابنه، ففُدِي بذبح عظيم؛ لقوله تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}.

تنبيه: لم يثبت حديث صريح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بخصوص فضل الأضحية، وإنما هي داخلة في عموم الطاعات المرغب فيها[1].

مسألة: هل يجوز لمن عليه دين أن يضحي أو هل يجوز له أن يستدين ليضحي؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء.اهـ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥). وقال سفيان الثوري: كان أبو حازم رَحِمَهُ اللَّهُ يستدين ويسوق البدن، فقيل له: تستدين وتسوق البدن؟ فقال: إني سمعت الله يقول لكم: {لكم فيها خير}. تفسير ابن كثير عند الآية.

---

[1] ومن تلك الأحاديث الموضوعة حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام». قالوا: ما لنا فيها من الأجر؟ قال: «بكل قطرة حسنة»، وفي رواية «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». وهو موضوع. انظر: الضعيفة برقم (٥٢٧).

مسألة: هل يشرع التضحية عن الميت؟

الأضحية عن الميت غير مشروعة؛ قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأضحية المستقلة للميت ليس على مشروعيتها دليل صحيح صريح من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست من عمل السلف الصالح رحمهم الله وقياسها على الصدقة غير صحيح؛ لأن القياس في العبادة لا يجوز.اهـ مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤٣).

مسألة: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة والوليمة؟

لا يجزئ الجمع بين الأضحية والعقيقة؛ لأن كلا منهما مقصود لذاته وله سبب مختلف عن الآخر كدم التمتع ودم الفدية، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما الأضحية والوليمة فتجزئ إذا نواها أضحية عن الأضحية والوليمة داخلة فيها؛ لأن المقصود منها إكرام الناس باللحم وذلك يحصل بالأضحية –والله أعلم–.

مسألة: ما هي شروط مشروعية الأضحية؟

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

١ – الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢ – البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغا عاقلا فلا يكلف بها.

٣ – الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

مسألة: ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة؟

إذا دخلت عشر ذي الحجة، حَرُم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا[1]، حتى يضحِّي؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». والقول بالتحريم اختاره الشوكاني والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومن حلق وهو يعلم بالنهي المتقدم، فأضحيته صحيحة، وهوآثم على مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه.

تنبيه: يجوز للمضحي مشط رأسه ولحيته وغسلها، وما سقط من شعره بغير تعمد فلا شيء عليه.

مسألة: هل المضحى عنه يدخل في النهي السابق؟

النهي السابق خاص بمن سيضحي فقط؛ لقوله في الحديث: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، وأما من في البيت فلا يلزمهم شيئا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يضحي عن آل محمد، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك.

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: الوكيل على الأضحية لا يلزمه الإمساك عن الشعر والظفر؛ لأنه ليس بمضح.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. أخرجه مسلم.

---

[1] ويلحق بالشعر والأظافر سائر أجزاء البدن من الجلد ونحوه.

وعن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: مِمَّ تكون الأضحية؟

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من بهيمة الأنعام وهي:

١ – الإبل.

٢ – البقر.

٣ – الغنم من ضأن ومعز.

لقوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) [الحج: ٣٤] والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التضحية بغيرها.

مسألة: ما هو أفضل ما يضحى به؟

أفضل ما يضحي به المسلم بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ثم شِرك في بدنة ثم شرك في بقرة؛ لأن الإبل أنفس من البقر، والبقر أنفس من الغنم، وقد جاء في الصحيحين عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا». متفق عليه.

ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة.

رواه الترمذي وغيره. ووجه الدلالة من الحديث أن الواحدة من البعير تعدل عشر شياه، والواحدة من البقر تعدل سبع شياه.

مسألة: ما أقل الأضحية؟

أقل ما يجزئ في الأضحية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

أما الشاة فتجزئ في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كان الرجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون.

وأما التضحية بالبعير والبقر فتجزئ الواحدة منهما عن سبعة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[1].

تنبيه: يجوز عند جمهور العلماء الاشتراك في البدنة أو البقرة وإن كان بعضهم يريد اللحم لا الأضحية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة: هل تجزئ الأضحية الواحدة عن جماعة من الإخوة؟

إذا كان في البيت إخوة وكل واحد مستقل عن أخيه في بيته ومطبخه، فالأصل أن لكل واحد أضحية تخصه، وإن كانا مشتركين في بيت واحد، فأضحية واحدة تكفي على من يتولى شئون البيت.

---

[1] وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة. رواه الترمذي وغيره، فقد أعله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بتفرد الحسين بن واقد، فله أوهام وهذا منها.

مسألة: بماذا تتعين الأضحية؟

تتعين الأضحية بالنية مع الشراء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، فلا يجوز له أن يأكلها في غير أضحية، ولا أن يبيعها، ولا أن يجز صوفها، ولا أن يبيع ولدها، ولبنها، ولا يشرب من لبنها إلا ما زاد عن حاجة ولدها، وأنها إذا تعيبت بعد أن تعينت فله أن يذبحها معيبة.

ويجوز له أن يبدلها بخير منها؛ ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بحديث الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صل ههنا في المسجد الحرام».

مسألة: إذا أصاب الأضحية عيب أو سرقت بعد تعيينها؟

هذه المسألة لها حالتان:

١): إن أصابها عيب من غير تسبب آدمي، أو سرقت من غير إهمال فلا يلزمه البدل إلا إن نذرها في ذمته؛ لأن الأضحية غير واجبة في الأصل، ولأنها أمانة عنده فتجزئ عنه، ولكن يستحب له البدل، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أيما رجل أهدى هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. رواه البيهقي.

٢): وأما إذا أتلف الرجل الأضحية بعد تعينها بتفريط أو تعدي؛ وجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». متفق عليه.

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». أخرجه أهل السنن بسند صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما هي الشروط المعتبرة في الأضحية؟

يشترط في الأضحية شرطان:

الشرط الأول: السن. فلا بد أن تكون الأضحية في السن الذي اعتبره الشرع.

١): الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

٢): البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

٣): المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

والمسنة من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتسمى المسنة بالثنية.

٤): **الضأن: ويشترط فيه الجذع[١]، وهو ما أكمل ستة أشهر[٢]**؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قيل: ظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن» أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة؟

قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق، فيحمل هذا الحديث على الأفضل، والأكمل، ويكون تقديره: (مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فان عجزتم فجذعة ضأن)، والله أعلم.اهـ شرح مسلم.

ويدل على هذا حديث مجاشع بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الجذع من الضأن يوفي ما يوفي منه الثني». رواه أبو داود والبيهقي.

الشرط الثاني: السلامة من العيوب.

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تُسبِب نقصانا في اللحم، لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي؛ لأن غيرها يسبقها إلى المرعى، وقد نص الشارع على أربعة عيوب تمنع من إجزاء الأضحية وهي:

---

[١] ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خاله أبا بردة بن نيار قال يَا رَسُولَ الله: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». شرح مسلم.

[٢] ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن علامة إجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الخروف الصغير يكون شعره واقفا، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعا، ولكن هذه ليست علامة مؤكدة، لأن العبرة بالأشهر الهلالية. الشرح الممتع (٧/ ٤٢٦).

١): **العوراء البين عورها** وهي: التي قد انخسفت عينها، وذهبت، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب أو كانت حولاء أو كانت ضعيفة البصر أو كانت عمشاء أو كانت عشواء وهي التي تبصر بالنهار دون الليل؛ فإنها تجزئ في الأضحية؛ لأن عورها ليس ببيِّن، ولا ينقص ذلك لحمها، ولكن السليمة من ذلك أفضل.

ويقاس على هذا العيب ما كان في معناه كالعمياء، فلا يجزئ التضحية بها من باب أولى.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا».

٢): **المريضة التي لا يرجى برؤها** وهي: التي بها مرض قد يئس من زواله أو يقعدها عن المرعى كالحمى، وأما إن كان المرض يسيرا كالسعال العارض اليسير والفتور ونحوه مما لا يمنعها المرعى والأكل فيجوز التضحية بها، ولكن السليمة من ذلك أفضل.

ويقاس على هذا العيب ما كان في معناه كالزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة وليس لسمن، وكذلك الثولاء وهي التي تستدير حول نفسها في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل، وألحق الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره بذلك الجرباء؛ لأنه مرض يفسد اللحم والودك، وألحق العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ بذلك أيضا المبشومة التي انتفخ بطنها، ولم تخرج منه الريح، ولا يعلم أنه سلم من الموت إلا إذا ثلط، أي: إذا تبرز، ولهذا نقول: المبشومة مرضها بيِّن ما لم تثلط.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا».

٣): **العرجاء البين عرجها** وهي: التي بها عرج فاحش لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى، وأما إن كان عرجها خفيفا تستطيع أن تلحق أخواتها فيجوز التضحية بها، ولكن السليمة أفضل.

ويقاس على هذا العيب ما كان في معناه كمقطوعة الرجل.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا».

٤): **العجفاء المهزولة التي لا تنقي** وهي: التي لا مخ لها في عظامها؛ لهزالها، وأما إن كانت هزيلة ولكن لها مخٌ، فيجوز التضحية بها، والسمينة السليمة أفضل.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وما عدا هذه العيوب الأربعة وما كان في معناها فإنه يجوز التضحية بها وهي كما يلي:

أ- التضحية بالخصي من البهائم، فتجزئ التضحيها بها عند جمهور العلماء.

ب- التضحية بمكسورة القرن، فتجزئ التضحيها بها عند جمهور العلماء.

ج- التضحية بمقطوعة الأذن بأي وجهٍ من القطع[1]، فهي مجزئة كما هو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ. أو الجمّاء وهي التي لا قرن لها خلقة. أو الصمعاء وهي صغيرة الأذن.

د- التضحية بالحامل، فتجزئ التضحيها بها عند جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: من أخذها الطلق هل مرضها بين؟ الظاهر أنه ليس ببين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين.اهـ الشرح الممتع (٧/ ٤٣٤)[2].

---

[1] كالمقابلة: وهي التي قطع من مقدم أذنها شيء وبقي معلقا بها، كالزنمة. والمدابرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل. والخرقاء: وهي التي تكون أذنها مثقوبة من الكي. والشرقاء: وهي المشقوقة الأذن بالطول.

[2] ذهب جمهور العلماء إلى أن الحامل إذا ولدت وجب عليه أن يذبح ولدها تبعا لها.

هـ- التضحية بالبتراء وهي: مقطوعة الذنب. فتجزئ التضحيها بها، ومثلها المخلوقة بلا ألية خلقة كالتيس الاسترالي، وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[1].

و- التضحية بالهتماء وهي: التي سقطت بعض أسنانها، فتجزئ في الأضحية وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن انكسرت مع بقاء الأصل فإنها تجزئ؛ وذلك لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوهت خلقتها من وجه، وصارت غير مستطيعة لخرط الورق من الشجر؛ لأنها ليس لها ثنايا، فلا تكاد تأخذ حظها من الرعي.اهـ الشرح الممتع (٧/ ٤٣٢).

ي- التضحية بالصماء والبكماء والبخراء وهي منتنة رائحة الفم، فتجزئ التضحية بها.

مسألة: ما هي مستحبات الأضحية؟

يستحب في الأضحية أن تتحلى بهذه الأوصاف:

١): الأسمن والأكمل.

ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقا ووصله غيره عن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون».

٢): أن يكون كبشا أقرنا لونه أبيض.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. أي: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبش أقرن أبيض، وقوائمه وبطنه وحول عينيه أسود.

٣): التضحية بالذكر أفضل من الأنثى.

---

[1] وأما مقطوعة الألية وهي لحمة المؤخرة من الحيوان، فلا تجزئ؛ لأنه عضو مستطاب ذات قيمة ومقصود، فالعيب به أشد من العيب بالمرض ونحوه، وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

فالذكر من بهيمة الأنعام مرغوب اللحم أكثر من الأنثى، لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا». رواه مسلم.

وَعَنْ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْت الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». متفق عليه.

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما هو أول وقت ذبح الأضحية؟

يبتدئ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها.

ودليل ذلك: حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: شَهِدْت الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

مسألة: ما هو آخر وقت ذبح الأضحية؟

ينتهي وقت ذبح الأضحية بغروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الرابع)؛ لأن أيام التشريق متحدة الأحكام في الذكر، والأكل، والنهي عن صومها، ورمي الجمار، فتتحد في هذا الحكم، كما روى مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

مسألة: إذا مضت أيام النحر ولم يذبح أضحيته؟

من اشترى أضحية فلم يذبحها حتى خرج وقتها فإنه يلزمه ذبحها عند جمهور العلماء ولا تسقط بفوات وقتها؛ لأنها وجبت عليه، والذبح أحد مقصود الأضحية. وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ[1]»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». أخرجه مسلم.

---

[1] أي: حددي السكين بحجر.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة: ما هي الآداب التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الأضحية؟

١): **ينبغي على الذابح أن يحدَّ شفرته**؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ. ولحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

تنبيه: يكره حد السكين والحيوان يبصره أو أن يذبح الأضحية أمام أختها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا أضجع شاة، ثم جعل يحد شفرته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». رواه الحاكم.

٢): **يستحب عند ذبح الأضحية أن يوجِّه مذبحها إلى القبلة**، فقد بوب الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: [باب السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة] ثم ذكر أثرا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح أنه كان يفعل ذلك.

٣): **يجب عليه أن يقول: بسم الله، ويستحب بعد التسمية أن يقول: (الله أكبر، اللهم تقبل مني ومن آل بيتي)**، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي، ويكبر، ولحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

تنبيه: لا يشرع عند الذبح قراءة سورة الكوثر ولا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا غير ما تقدم من الأذكار[1].

تنبيه آخر: التسمية على الذبيحة واجبة وشرط، لا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا؛ لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [الأنعام: ١٢١]، ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»، ولأن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين والوادعي والفوزان رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة: ٢٨٦)، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (الأحزاب: ٥) والجاهل مخطئ، والناسي لم يتعمد قلبه، وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح؟

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين ولا نعدو قول ربنا، فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فإن حل ذبيحته أثر حكم وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم، فلذلك انتفيا بانتفائهما.

---

[1] وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته». رواه أبو داود وأحمد فهو حديث ضعيف.

يوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته، فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قوما قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا، لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك حيث قال: «سموا عليه أنتم وكلوه» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات.اهـ

٤): أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين.

والحلقوم هو مجرى النفس. والمريء هو مجرى الطعام. والودجان هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم.

ودليل ذلك حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة.

والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان، وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب للحم، وأخف وأيسر على الحيوان.

وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه- فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) [المائدة: ٣] أي: فليس بحرام.

٥): يكره للذابح أن يتمادى في الذبح حتى يبلغ النخاع؛ فقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نهى عن النخع.

تنبيه: إذا ذبحت الذبيحة من القفا، فإنها تحل بشرط أن يأتي على الأوداج وما زالت الذبيحة حية.

مسألة: هل يضجع الذبيحة عند ذبحها؟

استحب أهل العلم أن تذبح الشاة، والبقرة مضجعة، وأن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ابعثها قائمة مقيدة -يعني الإبل- سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

مسألة: هل يشترط أن يذبح الأضحية بنفسه؟

لا يشترط للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه، ولكن يستحب له أن يذبح بنفسه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذبحها بنفسه. فإن وكَّل مسلما؛ جاز بلا خلاف.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا». متفق عليه.

وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. أخرجه مسلم.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[1]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ماذا يصنع بالأضحية؟

١): **ينبغي للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء**؛ لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٨]، وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لقول الله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله}، فجعلها الله تعالى للإنسان فهو مخيّر فيها بين أكلها وبين التصدق بها. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا». وهذا الأمر للاستحباب؛ لأن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

تنبيه: لا دليل على تقسيم الأضحية أثلاثا، فثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، فالصحيح أنه يأكل منها ويتصدق ويهدي بغير تحديد لذلك.

٢): **يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام**؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي في الباب أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا،

---

[1] أي: ما تلبسه الدابة لتصان به.

وَادَّخِرُوا». وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم». رواه مسلم.

٣): لا يجوز له بيعها ولا أن يعطي الجزار منها شيئا مقابل جزارته؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

فإن كان الجزار محتاجا وأعطاه شيئا منها من غير أجرة الذبح فلا بأس.

تنبيه: يجوز للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية في غير البيع كأن يتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا ونحو ذلك، وله أن يعيره، وليس له أن يؤجره ولا أن يبيعه.

المحتويات

مقدمة..... ٣
أحكام الأضاحي..... ٤
مسألة: ما حكم الأضحية؟ ٤
مسألة: هل يجوز لمن عليه دين أن يضحي أو هل يجوز له أن يستدين ليضحي؟..... ٥
مسألة: هل يشرع التضحية عن الميت؟ ٦
مسألة: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة والوليمة؟..... ٦
مسألة: ما هي شروط مشروعية الأضحية؟..... ٦
مسألة: ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة؟..... ٦
مسألة: هل المضحى عنه يدخل في النهي السابق؟..... ٧
مسألة: ممَّ تكون الأضحية؟ ٨
مسألة: ما هو أفضل ما يضحى به؟..... ٨
مسألة: ما أقل الأضحية؟ ٩
مسألة: هل تجزئ الأضحية الواحدة عن جماعة من الإخوة؟ ٩
مسألة: بماذا تتعين الأضحية؟ ١٠
مسألة: إذا أصاب الأضحية عيب أو سرقت بعد تعيينها؟..... ١٠
مسألة: ما هي الشروط المعتبرة في الأضحية؟ ١١
مسألة: ما هي مستحبات الأضحية؟ ١٥
مسألة: ما هو أول وقت ذبح الأضحية؟ ١٦
مسألة: ما هو آخر وقت ذبح الأضحية؟..... ١٧
مسألة: إذا مضت أيام النحر ولم يذبح أضحيته؟ ١٧

مسألة: ما هي الآداب التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الأضحية؟ ١٨
مسألة: هل يضجع الذبيحة عند ذبحها؟ ٢١
مسألة: هل يشترط أن يذبح الأضحية بنفسه؟ ٢١
مسألة: ماذا يصنع بالأضحية؟ ٢٢
المحتويات.....٢٤